

فقه القرآن

[268] " ولا عاد " أي لا يعتدي بتجاوز ذلك إلى ما حرمه الله. والضرورة التي تبيح أكل الميتة هي خوف التلف على النفس من الجوع. وقد استدل قوم بهذه الآية على إباحة ما عدا هذه الأشياء المذكورة. وهذا ليس بشئ لأن هنا محرمات كثيرة غيرها، كالسباع وكل ذي ناب وكل ذي مخلب وغير ذلك من البهائم والمسوخ مثل الفيلة والقردة. ويمكن أن يستدل بهذه الآية على تحريم الانتفاع بجلد الميتة، فإنه داخل تحت التعدي. (فصل) وقوله تعالى " وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم " (1) أخبر تعالى أنه حرم على اليهود في أيام موسى عليه السلام كل ذي ظفر. قال ابن عباس: أنه كل ما ليس بمنفرج الأصابع كالابل والنعام والبط والاوز. وأخبر تعالى أيضا أنه كان حرم عليهم شحوم البقر والغنم مما في أجوافهما، واستثنى من ذلك بقوله " إلا ما حملت ظهورهما "، فإنه لم يحرمه. واستثنى أيضا ما على الحوايا من الشحم فإنه لم يحرمه. واستثنى أيضا من جملة ما حرم ما اختلط بعظم، وهو الشحم الجنب والالية لأنه على العصعص. وهذه الأشياء وإن كانت محرمة في شرع موسى عليه السلام فقد نسخ الله تحريمها وإباحها على لسان محمد صلى الله عليه وآله. ثم قال تعالى " ذلك جزيناكم ببغيهم " معناه أنا حرمنا ذلك عليهم عقوبة لهم على بغيهم.

(1) سورة الانعام: 146. *
